

98193 - انتقال المرأة للاعتداد في بلد آخر خوفا على نفسها

السؤال

امرأة ببغداد قتلوا زوجها لأن اسمه " عمر " واستولوا على منزله ، وأهل زوجها يريدون السفر بأولادها إلى سوريا ن فهل يجوز لها أن تذهب معهم أو يجب عليها أن تكمل فترة العدة في بغداد ، مع العلم أنها تخشى على نفسها وعلى أولادها .

الإجابة المفصلة

أولا :

نسأل الله تعالى أن يعز الإسلام وأهله ، وأن يخفف عن إخواننا في العراق ، ويلطف بهم

، ويجبر كسرهم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ونسأل الله تعالى أن يكف شر أولئك المنافقين المجرمين عن إخواننا المسلمين وأن يجعل

الدائرة عليهم ، وأن ينزل بهم بأسه الذي لا يُرد عن القوم المجرمين .

ثانيا :

الأصل أن تعتد المرأة في البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها ، لما روى أصحاب السنن أن

النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفريعة بنت مالك رضى الله عنها : (

امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ

الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أبو داود (2300)

والترمذي (1204) والنسائي (200) وابن ماجه (2031) والحديث صححه الألباني في صحيح

سنن ابن ماجه .

لكن إن خشيت على نفسها من البقاء فيه ، لوجود عدو ونحوه ، جاز لها الانتقال

للاعتداد في مكان آخر أو بلدة أخرى .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها

: عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ، وبه يقول

: مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق . وقال ابن عبد البر : وبه

يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ".

ثم قال : " فإن خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو نحو ذلك ...فلها أن تنتقل ؛ لأنها حال

عذر ،ولها أن تسكن حيث شاءت " . انتهى

من "المغنى" (8/127) باختصار .



وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم المرأة التي مات زوجها في مسكنها وهي تريد أن تكمل العدة في مدينة أخرى نظرا لعدم وجود من يقوم بمسئوليتها في المدينة التي مات فيها زوجها ؟

فأجابوا:: إذا كان الواقع كما ذكر من أنها لا يوجد في البلد الذي مات فيه زوجها من يقوم بمسئولياتها وشئونها ، ولا تستطيع أن تقوم هي بشئون نفسها شرعا جاز لها أن تنتقل إلى بلد آخر تأمن فيه على نفسها ، وتجد فيه من يقوم بشئونها شرعا "

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (20/463).

وجاء فيها أيضا (20/473) : " إذا كان تحول أختك المتوفى عنها زوجها من بيت الزوجية إلى بيت آخر في أثناء عدة الوفاة للضرورة ، كأن تخاف على نفسها من البقاء فيه وحدها ، فلا بأس بذلك ، وتكمل عدتها في البيت الذي انتقلت إليه "

انتهى

التهى

وعليه فلا حرج على هذه المرأة في الانتقال إلى سوريا ، وتكمل عدتها هناك . والله أعلم .